المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
Royaume du Maroc

وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵓⵙⵎⵔⵙ ⴰⵎⴰⵏⵜⴰⵏ ⴰⵎⵙⵙⵓⴼⵖ ⴳ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⴷ ⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵏ
المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان
ⵜⴰⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵏ ⵜⴰⵡⵔⵔⴰⵜ ⵜⴰⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵏ ⵖⵔ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵙⵎⵔⵙ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

خطة العمل الخاصة بإعمال المرحلة الرابعة للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في أفق 2024

الديباجة

تعتبر خطة العمل الخاصة بإعمال المرحلة الرابعة للبرنامج العالمي للتثقيف حول حقوق الإنسان في أفق 2024 مشروعا وطنيا ذا أبعاد مهيكلة في مجال حقوق الإنسان تم إعدادها وفق مقاربة تشاركية .

يندرج اعتماد هذه الخطة في إطار انخراط المملكة في المرحلة الرابعة للبرنامج العالمي للتثقيف على حقوق الإنسان ، وتتوخى الاستجابة لهدفين مترابطين :

- تملك المجتمع عموما والمكلفين بإعمال حقوق الإنسان وإنقاذ القانون بشكل خاص ، لثقافة حقوقية تترجمها مواقف وسلوكيات وممارسات وتنعكس على الحياة اليومية للمواطنين والمواطنات .
- خلق ديناميكية لتعبئة الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين من أجل ترسيخ وترصيد وتنسيق الجهود ذات الصلة بالنهوض بثقافة حقوق الإنسان ، في إطار تصور يحقق الانسجام والتكامل والاستدامة ، ويوفر شروط الإبداع والتكيف مع الحاجيات المتجددة .

ترتكز خطة العمل الخاصة بإعمال المرحلة الرابعة للبرنامج العالمي للتثقيف حول حقوق الإنسان في أفق 2024 على مبادئ وقيم أساسية ، أهمها :

1 . **تعزيز المساواة ومناهضة التمييز بكل أشكاله .**
2 . **إرساء دعائم التسامح واحترام التنوع .**
3 . **تكريس كونية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة .**

أفضى المسار التشاوري الذي نسقته وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان لإعداد هذه الخطة وفق المبادئ التوجيهية لوضع خطط عمل وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان[1] لها والمنصوص عليها في وثيقة المرحلة الرابعة إلى تحديد ثلاث محاور تهيكل تدخلات الفاعلين في مجال التثقيف على حقوق الإنسان :

المحور الأول : التربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان داخل فضاءات التربية والتكوين والتنشئة الاجتماعية .

المحور الثاني : التكوين والتدريب وتقوية القدرات في مجال حقوق الإنسان .

المحور الثالث : المجتمع المدني والنهوض بثقافة حقوق الإنسان .

1- المبادئ التوجيهية تحت الرمز A/52/469/add.1 بتاريخ 20 أكتوبر 1997 منشورة بالموقع: https://digitallibrary.un.org/record/246049

تـروم التدابيـر المسـطرة في هـذا البرنامـج إلـى رفـع التحديـات التـي تواجـه مختلـف مؤسسـات التنشـئة الاجتماعيـة وباقـي الفضـاءات ، المرتبطـة بالتربيـة والتثقيـف علـى حقـوق الإنسـان ، خاصـة تلـك المرتبطـة ب :

- التوفيق بين العالمية والخصوصية باستحضار سياق التحول الرقمي .
- تعزيز المناهج والبرامج بثقافة حقوق الإنسان .
- تكويـن المـوارد البشـرية وتقويـة قـدرات الأطـر والمنشـطين المؤهلـين للقيـام بمهـام التربيـة والتثقيـف في مجـال حقـوق الإنسـان .
- انخـراط القطاعـات الحكوميـة والمؤسسـات الوطنيـة وباقـي مؤسسـات التنشـئة الاجتماعيـة في جهـود التربيـة والتثقيـف علـى حقوق الإنسـان .
- انخراط الإعلام في التوعية والتثقيف على حقوق الإنسان .
- إسهام مؤسسات المجتمع المدني في مجال التربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان .

ووفـق المبـادئ المؤطـرة لهـا والمنصـوص عليهـا في الوثائـق الأممية ذات الصلـة ، سـتخضع خطـة العمـل الخاصـة بإعمـال المرحلـة الرابعـة للبرنامـج العالمـي للتثقيـف حـول حقـوق الإنسـان في أفـق 2024 لتقييـم مرحلـي وآخـر نهائـي يتـم التفاعـل بخصوصـه مـع مجلـس حقـوق الإنسـان في إطـار التعريـف بجهـود كافـة الـدول في هـذا المجـال وتبـادل التجـارب والممارسـات الفضلـى بينهـا .

I. الإطار المفاهيمي:

1 .التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان : التعريف

يشير إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان المعتمد سنة 2011[2] في مادته الثانية أن هذا الأخير يشمل «**جميع الأنشطة التثقيفية والتدريبية والإعلامية وأنشطة التوعية والتعلم الرامية إلى تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي ، ومن ثم الإسهام في أمور منها منع انتهاك وامتهان حقوق الإنسان بتزويد الأشخاص بالمعارف والمهارات فيما يتعلق بحقوق الإنسان وتعزيز فهمهم لها وتطوير مواقفهم وسلوكهم إزاءها لتمكينهم من الإسهام في إرساء ثقافة عالمية قوامها مراعاة حقوق الإنسان والترويج لها**» .

يؤكد الإعلان المذكور أن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان ما يلي :

(أ) التثقيف بشأن حقوق الإنسان بما يشمل إتاحة معرفة معايير حقوق الإنسان ومبادئها والقيم التي تدعمها وآليات حمايتها وفهمها ؛
(ب) التثقيف عن طريق حقوق الإنسان بما يشمل التعلم والتعليم على نحو يكفل فيه احترام حقوق المربين والمتعلمين على حد سواء ؛
(ج) التثقيف من أجل حقوق الإنسان بما يشمل تمكين الأشخاص من التمتع بحقوقهم وممارستها ومن احترام حقوق الغير ومؤازرتها .

ومن جانبه يعرف برنامج الأمم المتحدة العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان على أنها : «**التربية والتدريب والمعلومات التي تهدف إلى بناء ثقافة عالمية لحقوق الإنسان . فالتربية الشاملة في حقوق الإنسان لا تقدم المعرفة حول حقوق الإنسان والآليات التي تحميها فحسب ، بل تنقل المهارات اللازمة لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها وتطبيقها في الحياة اليومية أيضا . تعزز التربية على حقوق الإنسان المواقف والسلوك اللازمين لدعم حقوق الإنسان لجميع أفراد المجتمع**» .

ويعرف ميثاق مجلس أوروبا للتربية على المواطنة الديموقراطية والتربية على حقوق الإنسان (2010) التربية على حقوق الإنسان على أنها «**التربية والتدريب ونشر الوعي والمعلومات والممارسات والأنشطة التي تهدف إلى تمكين المتعلمين للمساهمة في بناء ثقافة عالمية لحقوق الإنسان في المجتمع والدفاع عنها وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، عن طريق تدعيم المتعلمين بالمعرفة والمهارات وفهم وتطوير وجهات نظرهم وسلوكهم**» .

كما أن برنامج الشباب للتربية على حقوق الإنسان في مجلس أوروبا يعرف التربية على حقوق الإنسان بأنها :
« . . .**البرامج والأنشطة التربوية التي تركز على تعزيز المساواة في الكرامة الإنسانية ، بالتزامن مع برامج أخرى كتلك التي تعزز التعلم عابر الثقافات ومشاركة وتمكين الأقليات**» .

2- اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها عدد 66/137 –بتاريخ 19 دجنبر 2011

وفي تعريفها للتربية على حقوق الإنسان ، أشارت الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان (2009-2014) أن هذه الأخيرة تمثل «**عملية طويلة المدى ومستمرة مدى الحياة تهدف أساسا إلى تعزيز قيم التسامح والتضامن والتعاون بين البشر حتى يتسنى خلق الظروف الملائمة لحياة أفضل البني البشر تسودها الحرية والعدالة والكرامة والمساواة ومنع الصراعات وانتهاكات حقوق الإنسان ودعم عمليات المشاركة الديمقراطية بقصد إقامة مجتمعات تحظى فيها جميع حقوق الإنسان للناس كافة بالتقدير والاحترام**»

أما مركز آسيا والمحيط الهادي الإقليمي للتربية على حقوق الإنسان فيشير إلى أن «**التربية على حقوق الإنسان عملية تشاركية تحتوي على مجموعات من الأنشطة التعلمية المصممة قصدا والتي تستخدم المعرفة بحقوق الإنسان والقيم والمهارات كمحتوى يستهدف الجمهور العام لتمكينهم من فهم خبراتهم والتحكم في حياتهم**» .

2 .مستويات التدخل

3 .أهمية وهدف التربية على حقوق الإنسان

أكد إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان ، أن الهدف من هذا التثقيف هو تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها على النحو الفعال ، وأكد الإعلان كذلك على أن حق الأفراد في التعليم يشمل اطلاعهم على المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وطلبها وتلقيها والحصول على فرص التدريب في هذا المجال . ومن جهة أخرى وربط الإعلان بين هذا الحق وأهداف التعليم المتمثلة في إنماء شخصية الفرد وتعزيز إحساسه بالكرامة وتمكينه من المشاركة وتقوية قدراته وتعزيز قناعاته وسلوكياته من أجل بناء مجتمع يسوده التفاهم والتسامح والمساواة والسلم .

وتتضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مقتضيات هامة تهم التثقيف والتكوين في مجال حقوق الإنسان ، تصبح التزامات أساسية للدول فور انضمامها لهذه الصكوك . وتكمن أهميتها في كونها عنصرا رئيسيا لا مناص عنه لضمان الانخراط الواعي والفعال للأفراد والجماعات في إعمال المعايير والمبادئ التي تضمنها هذه الاتفاقيات من قبل المساواة وعدم التمييز والمشاركة .

ومن هذا المنطلق يعد التثقيف على حقوق الإنسان عملية متواصلة لتنشئة الفرد وتنمية شخصيته الإنسانية ، يجب أن تضطلع بها كافة المؤسسات .

وفي هذا الإطار يشير التعليق العام رقم 1 للجنة حقوق الطفل المتعلق بأهداف التعليم إلى أن حق الطفل في التعليم كما هو منصوص عليه في المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل لا يمكن استيعاب مضمونه دون الرجوع إلى المادة 29 للاتفاقية ، والتي تعكس البعد النوعي لهذا الحق ، إذ أن التعلم يجب أن يتيح تزويد الطفل بالمهارات الحياتية ويعزز قدرته على التمتع بكافة حقوق الإنسان ونشر ثقافة متشبعة بهذه الحقوق . وبحسب التعليق العام ، يتجاوز التعليم في هذا السياق التمدرس النظامي ليشمل المجموعة الواسعة من الخبرات الحياتية وعمليات التعلم التي تمكن الأطفال فرديا وجماعيا من تنمية شخصيتهم ومواهبهم وقدراتهم .

وإذا كان تعليم حقوق الإنسان حسب التعليق العام السابق يشمل توفير المعلومات عن معاهدات حقوق الإنسان ، فمن أهدافه أيضا تمكين الأطفال من تملك مبادئ حقوق الإنسان بصفة عملية في تطبيقها على أرض الواقع في البيت والمدرسة والمجتمع عموما . وبذلك فإن تعليم حقوق الإنسان عملية شاملة تستمر مدى الحياة .

واعتبارا للأهداف الكبرى للتعليم كما وردت في المادة 29 لاتفاقية حقوق الطفل ولارتباطها الوثيق ببناء مجتمع تسوده قيم السلم والمساواة واحترام الاختلاف ، فإن التعليق العام المذكور حث الدول على اعتماد استراتيجيات وطنية في مجال التربية على حقوق الإنسان .

II. المرجعيات الوطنية والدولية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان

1. المرجعيات الوطنية

1. 1. الخطب والتوجيهات الملكية

في رسالته الملكية السامية بمناسبة الاحتفال بالذكرى ال 60 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكد جلالة الملك محمد السادس حفظه الله ما يلي :

« وإيمانا منا بأنه لا يمكن ترسيخ المواطنة الكريمة ، بمجرد سن تشريعات ، أو إقامة مؤسسات ، على أهميتها ، فقد اعتمدت بلادنا ، مخططات واعدة للتربية على حقوق الإنسان ، باعتبار أن التنشئة عليها ، والتوعية بها ، خير ضمان لإشاعتها ثقافة وممارسة ، دولة ومجتمعا»

«ولهذه الغاية ، فإن المملكة تبذل قصارى جهودها ، للمساهمة الفاعلة في مسار إصلاح منظومتها الأممية ، في مجالات متعددة ، نذكر منها الانخراط القوي لبلادنا ، في تعزيز آليات المجلس الأممي الجديد لحقوق الإنسان ، وكذا الاقتراح الذي تقدمت به لاعتماد «إعلان عالمي حول التربية

والتكوين ، في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان « ، علاوة على إيداع توصية بشأن دور المؤسسات المعنية بالوساطة ، لتشجيع وحماية حقوق الإنسان .»

1 .2. الدستور

رسخ الدستور حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا ، فضلا عن تأكيده لمنظومة القيم المشتركة ، كقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والحرية والكرامة والمساواة بين الجنسين والمواطنة المسؤولة ، سواء في ديباجته أو من خلال العديد من فصوله . وتؤكد المقتضيات التالية الأهمية التي اولاها الدستور لحقوق الإنسان والمواطنة وللتربية عليها :

- **ديباجة الدستور** : «وإدراكا منها لضرورة تقوية الدور الذي تضطلع به على الصعيد الدولي ، فإن المملكة المغربية ، العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية ، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات ، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا . كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم» .
- **الفصل** 33 : على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي :
  - توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية ؛
  - **تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا ، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية** ، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل المجالات .
- الفصل 34 : تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة .
- إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية أو حسية حركية أو عقلية وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع .

1 . 3 القانون الإطار رقم 17 .51 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي[3]

المادة 4

تستند منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون -الإطار إلى المبادئ والمرتكزات التالية :

- « . . . . . .قيم ومبادئ حقوق الإنسان كما هو منصوص عليها في الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها ، ولاسيما منها الاتفاقيات ذات الصلة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي ؛»

1 .4 خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان :

حددت الخطة في محورها الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الأهداف والتدابير التي ستمكن من إرساء منظومة تربوية جيدة داعمة للمواطنة والمساواة والتنمية المستدامة ، كما يلي :

- **الأهداف :**
  - ترسيخ وتعزيز التربية على حقوق الإنسان والنهوض بها واحترام حقوقها ، والتربية على المواطنة وعلى المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص في منظومة التعليم ؛

3- منشور بالجريدة الرسمية عدد 6805 بتاريخ 19 غشت 2019 .

- جعل المؤسسات التعليمية والتكوين المهني فضاءات مندمجة ، منفتحة ، سهلة الولوج وضامنة لتكافؤ الفرص بشريا ومجاليا ومجتمعيا وثقافيا ولغويا ؛
- مناهضة العنف والتمييز داخل الفضاء والحياة المدرسيين .

▪ **التدابير :**

- تفعيل مضامين الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان المتصلة بمحور التربية ؛
- ملاءمة النظام الجديد للتكوين المستمر مع متطلبات نشر ثقافة التعدد والتسامح ونبذ الكراهية ؛
- إدماج المقاربة الحقوقية في جميع الأنشطة المندمجة ؛
- إيجاد آليات إدارية تحفز المدرسين على المشاركة الفعالة في المشاريع المدرسية والتربوية وتسمح بتوسيع مشاركة التلاميذ فيها .

2 .المرجعيات الدولية

2. 1 .الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أكد هذا الإعلان في مادته 26 على حق كل شخص في التعليم وعلى أن هذا الأخير يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية . كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية ، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام .

2. 2 .الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

بمقتضى المادة 7 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة ، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الاثنية الأخرى ، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وهذه الاتفاقية .

وبموجب المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكرسة للحق في التعليم ، تتعهد الدول لأطراف بوجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية . كما تتفق كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر ، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية ، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم .

وبمقتضى مادتها العاشرة تتعهد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية ، خاصة من خلال :

- التساوي في المناهج الدراسية ، وفي الامتحانات ، وفي مستويات مؤهلات المدرسين ، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية ،

• القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله ، عن طريق تشجيع التعليم المختلط ، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم ،

• التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية ،

وبمقتضى مادتها 29 المكرسة لحق الطفل للتعليم ، تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو :

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها ،
(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ،
(ج) تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة ، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته ،
(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر ، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين ،
(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية .

وبموجب مادتها الرابعة ، تتعهد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة ، خاصة من خلال تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق .

أما المادة الثامنة والمتعلقة بإذكاء الوعي ، فتتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية السالفة الذكر بموجبها باعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل :
(أ) إذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة ، بما في ذلك على مستوى الأسرة ، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم ؛
(ب) مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة ، بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن ، في جميع مجالات الحياة ؛
(ج) تعزيز الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة .

وتشمل هذه التدابير تنظيم حملات فعالة للتوعية وتعزيز تبني موقف يتسم باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات نظام التعليم ، بما في ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنهم ؛ فضلا عن تشجيع جميع أجهزة وسائل الإعلام على عرض صورة للأشخاص ذوي الإعاقة تتفق والغرض من هذه الاتفاقية وتشجيع تنظيم برامج تدريبية للتوعية بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم .

وبمقتضى مادتها الخامسة تقر الدول الأطراف في اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم على أن التعليم يجب أن يستهدف تحقيق التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية وتعزيز

احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وأن ييسر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والجماعات العنصرية أو الدينية ، وأن يساند جهود الأمم المتحدة في سبيل صون السلام .

ويجدر التأكيد أن اليونسكو اعتمدت كذلك توصية بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية منذ سنة 1974

3 .المؤتمرات والإعلانات الدولية

حث إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان المنعقد سنة 1993 الحكومات على أن تزيد بدرجة كبيرة الموارد المخصصة للبرامج الهادفة إلى تعزيز التشريعات الوطنية والمؤسسات الوطنية والهياكل الأساسية المتعلقة بها التي تدعم سيادة القانون والديمقراطية ، والتوعية بحقوق الإنسان من خلال التدريب والتعليم والتثقيف والمشاركة الشعبية والمجتمع المدني .

كما أكد برنامج عمل وإعلان المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المنعقد بديربان من 31 غشت إلى 8 شتنبر 2001 أن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لا يتم دون اعتماد وتنفيذ تدابير تهم التثقيف على حقوق الإنسان وتكثيف التعاون مع الإعلام والمجتمع المدني في هذا المجال بالنظر للأدوار الهامة التي يلعبها كل منهما .

ومن جهة أخرى اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان بقرارها رقم 59/113 بتاريخ 10 دجنبر 2004 ، وهو البرنامج الذي تندرج في إطاره هذه الخطة الوطنية . ويهدف هذا البرنامج إلى ترسيخ الإعمال الدائم للتثقيف في مجال حقوق الإنسان باعتباره ركيزة أساسية لإعمال الحقوق والحريات وتعزيز المساواة والديمقراطية .

4 .توصيات الآليات الأممية الموجهة للمملكة المغربية بخصوص التربية والتكوين والتثقيف على حقوق الإنسان

4 .1 توصيات الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل في إطار الجولة الثالثة سنة 2017

144 .179 مراجعة وملاءمة المدرسة ومناهج التعليم الأولي ووسائل التعليم والممارسات من أجل القضاء على التميز على أساس النوع والأفكار النمطية والنهوض وتمكين الفتيات منذ الصغر .

144 .38 .مواصلة تعميم حقوق الإنسان على مختلف الهيئات الوطنية والقطاعات .

144 .63 .القيام بجهود إضافية للنهوض بثقافة وتعليم حقوق الإنسان .

144 .64 .مواصلة التجربة الإيجابية لتنظيم برامج تعزيز القدرات في مجال حقوق الإنسان لفائدة مصالح الدولة الساهرة على تطبيق القانون(أذربيجان) ؛

144 .65 . مواصلة تدريب المسؤولين العمومين على حقوق الإنسان .

144 .66 .تعزيز تدريس حقوق الإنسان وتكوين الموظفين العموميين وتوفير الموارد اللازمة ، على جميع المستويات . وعادة ما يحتاج موظفو الحكومة المحليين ، الذين لهم تأثير مباشر على السكان ، إلى التكوين في مجال حقوق الإنسان أو الموارد لتلبية المعايير الدولية لحقوق الإنسان .

2. 4 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن التقرير الأولي/2017

التوصية رقم 21 : توصي اللجنة المملكة المغربية بما يلي :

(أ) العمل ، بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ، من خلال المنظمات التي تمثلهم ، وبانخراط وسائط الإعلام ، على تعزيز حملات التوعية العامة الرامية إلى إعادة تأكيد قيمة الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم ؛

(ب) إذكاء الوعي في أوساط السياسيين ، بما في ذلك في أوساط السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، بشأن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وتأمين دعمها في تنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للجنة ؛

(ج) عقد حوار في المجتمع ، ينخرط فيه زعماء المجتمع المحلي والزعماء الدينيون ، بهدف منع وصم الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع فئاتهم ؛

(د) إعداد حملات لإذكاء الوعي ومراجعة المواد التعليمية لمنع الخلط المحتمل بين شخص له ميل جنسي مختلف وشخص من ذوي الإعاقة .

3. 4 الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل المتعلقة بالتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع (2014)

التوصية رقم 23 : توصي اللجنة المملكة المغربية بما يلي :

(ج) تنظيم حملات توعية بمشاركة قطاع السياحة وعامة الناس عن منع سياحة الجنس مع الأطفال ، وإشاعة ميثاق الشرف للعاملين في السياحة والمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة التي وضعتها منظمة السياحة العالمية بين وكلاء السفر وفي قطاع السياحة ؛

التوصية رقم 75 : توصي اللجنة المملكة المغربية بما يلي :

(د) ضمان بناء قدرات جميع العاملين في سلك القضاء وتخصصهم فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية ، بمن فيهم القضاة وموظفو السجون والمحامون ؛

التوصية رقم 49 : توصي اللجنة المملكة المغربية بما يلي :

(هـ) ضمان تدريب جميع الموظفين العاملين في المؤسسات تدريباً كافياً في مجال حقوق الطفل ، بما في ذلك بشأن الكيفية التي يمكن بها الإبلاغ عن حالات سوء المعاملة ، وتوفير جميع الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتحسين أوضاع الأطفال

التوصية رقم 35 : توصي اللجنة المملكة المغربية بما يلي :

- توفير التدريب المناسب لموظفي إنفاذ القانون على قواعد ومعايير معاملة الأطفال الخاضعين لإجراءات قضائية أو المخالفين للقانون .

التوصية رقم 37 : توصي اللجنة المملكة المغربية بما يلي :

(ج) وضع برامج مستمرة للتثقيف العام والتوعية والتعبئة الاجتماعية عن الأضرار البدنية والنفسية المترتبة على العقوبة البدنية يشارك فيها الأطفال ، والأسر ، والمجتمعات المحلية ، والقيادات الدينية ، بهدف تغيير الموقف العام من هذه الممارسة وتشجيع أشكال إيجابية وخالية من العنف وقائمة على المشاركة لتنشئة الأطفال تكون بديلاً للعقوبة البدنية

التوصية رقم 29 : توصي اللجنة المملكة المغربية بما يلي :

(ب) تنفيذ برامج وأنشطة توعية لتشجيع مشاركة جميع الأطفال الجادة والقوية داخل الأسرة والمجتمع والمدرسة ، بما في ذلك داخل هيئات مجالس التلاميذ ، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات والأطفال المستضعفين

التوصية رقم 39 : توصي اللجنة المملكة المغربية بما يلي :

(هـ) مواصلة الارتقاء بمستوى برامج التوعية والتثقيف ، بسبل منها تنظيم حملات يشارك فيها الأطفال من أجل إعلام الأطفال بآليات الحماية التي يمكنهم اللجوء إليها ؛

(ز) اجتثاث جذور العنف وإساءة المعاملة ، واتخاذ تدابير عملية لتغيير المواقف والتقاليد والعادات والسلوكيات التي تبرر في الغالب العنف المنزلي ، خاصة على الفتيات .

التوصية رقم 47 : توصي اللجنة المملكة المغربية بما يلي :

مكافحة الوصم المقترن بالحمل خارج إطار الزواج والقضاء عليه .

اتخاذ تدابير فاعلة لإذكاء الوعي بالمسؤولية الوالدية والسلوك الجنسي المسؤول ، مع إيلاء اهتمام خاص لتوعية الفتيان والرجال

التوصية رقم 53 : توصي اللجنة المملكة المغربية بما يلي :

(هـ) تنظيم حملات توعية موجهة إلى الحكومة والأسر والناس عامة لمكافحة الوصم والتحامل على الأطفال ذوي الإعاقة ، وتقديم صورة إيجابية عن الأطفال والبالغين ذوي الإعاقة .

التوصية رقم 41 : توصي اللجنة المملكة المغربية بما يلي :

تنفيذ أنشطة للتوعية من أجل مكافحة وصم ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين ، بما في ذلك زنى المحارم ، وتوفير قنوات ميسّرة وسرية وفعالة ومواتية للأطفال للإبلاغ عن تلك الانتهاكات .

3. 4 توصيات المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم عقب زيارته للمملكة المغربية من 27 نونبر إلى 5 دجنبر 2006

III منهجية ومرتكزات إعداد خطة العمل الخاصة بإعمال المرحلة الرابعة للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في أفق 2024

1 . المبادئ التوجيهية لإعداد خطة العمل

انطلق مسار إعداد خطة العمل الخاصة بإعمال المرحلة الرابعة للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في أفق 2024 في يناير 2021 وفق «المبادئ التوجيهية لوضع خطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان» التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان(2004-1995) ، وتهدف هذه المبادئ إلى مساعدة الدول على الاستجابة لعدة قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان تطلب فيها من الدول وضع خطط عمل وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان . ووفقا لهذه المبادئ التوجيهية يجب أن تشمل خطة العمل العناصر التالية :

- تحديد الغايات أو الأهداف العامة من أجل التثقيف في مجال حقوق الإنسان .
- استراتيجيات تهدف الوصول إلى العموم والقطاعات التعليمية والفئات المستهدفة .
- برامج لتحقيق الاستراتيجيات ، تتألف من أنشطة محددة .
- نتائج محددة بشكل واقعي ومعايير للرصد والتقييم .

2 .فلسفة إعداد الخطة

تنبع فلسفة إعداد خطة العمل الخاصة بإعمال المرحلة الرابعة للبرنامج العالمي للتثقيف حول حقوق الإنسان في أفق 2024 من :

- التوجه الاستراتيجي لخطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان .
- الخيار الوطني المتمثل في التخطيط الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان .
- القناعة الراسخة بضرورة النهوض بحقوق الإنسان وبنشر قيمها ، وبضرورة الارتقاء بالتجربة المغربية في مجال التربية على حقوق الإنسان والنهوض بها .
- تعزيز التوعية والتربية والتكوين والإعلام لإشاعة وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان .
- تعزيز المكتسبات وتطويرها لترسيخ وتكريس حقوق الإنسان كأساس لدولة القانون ، وكثقافة مترسخة في المجتمع .

3 .مقاربة ومراحل إعداد خطة العمل :

جرى إعداد خطة العمل الخاصة بإعمال المرحلة الرابعة للبرنامج العالمي للتثقيف حول حقوق الإنسان في أفق 2024 وفق منهجية تشاركية ، نسقتها وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان /المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان ، عبر مسلسل تشاوري واسع عرف تنظيم وبرمجة عدة لقاءات وانشطة وطنية وجهوية :

- ما يناهز 15 اجتماع عمل بمقر المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان ، مع ممثلي القطاعات الحكومية المعنية والمؤسسات الوطنية والجامعات ومجالس الجهات ومختلف الفاعلين ، خصصت لعرض ومناقشة مضامين المرحلة الرابعة من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ومناقشة منهجية الاعداد والتنفيذ والتتبع والتقييم .

• برمجة ورشتي عمل لإعداد الخطة ، الورشة الأولى حول ضبط وتوحيد المفاهيم المتعلقة بتنفيذ المرحلة الرابعة من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وتحديد المحاور الاستراتيجية ذات الأولوية ، وتتعلق الورشة الثانية بإعداد خطة العمل والمخطط التنفيذي .

VI - صياغة خطة العمل الخاصة بإعمال المرحلة الرابعة للبرنامج العالمي للتثقيف حول حقوق الإنسان في أفق 2024:

1 -أهداف خطة العمل

• تعزيز المعرفة بالإطار المعياري الدولي المعتمد في مجال التربية على حقوق الإنسان .
• تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان .
• النهوض بثقافة حقوق الإنسان .
• تقوية قدرات الفاعلين المعنيين في مجال حقوق الإنسان (معلمين ، أساتذة ، موظفين مكلفين بإنفاذ القانون ، العاملين في وسائط الإعلام والصحفيين . . .) .
• إشراك مختلف الفاعلين في أنشطة التوعية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان .
• اعتماد استراتيجية شاملة للتدريس في مجال حقوق الإنسان لفائدة مهنيي المنظومة التربوية .
• إرساء آليات ووسائل إدماج حقوق الإنسان في مناهج التكوين والبرامج الإشعاعية .
• نشر قيم التسامح والمساواة والكرامة الإنسانية .

2-مبادئ خطة العمل الخاصة بإعمال المرحلة الرابعة للبرنامج العالمي للتثقيف حول حقوق الإنسان في أفق 2024

ترتكز خطة العمل على المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان :

• العالمية والكونية : جميع الناس يتمتعون بالحقوق نفسها وأنه لا أساس للتمييز بينهم .
• الشمولية والتكاملية : حقوق الإنسان وحدة متماسكة وغير قابلة للتجزئة .
• المساواة وعدم التمييز : حقوق الإنسان هي حق كل فرد يتمتع بها بدون أي شكل من أشكال التمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي أو الأصل العرقي أو الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع أخر .
• المشاركة : كل الأفراد والشعوب لها الحق في المشاركة الفعلية والفاعلة في تنمية اجتماعية واقتصادية .

3 -مرتكزات خطة العمل :

• جعل بيئة مؤسسات التنشئة الاجتماعية مجالاً لتنمية ثقافة حقوق الإنسان .
• تشجيع الشباب على المشاركة الإيجابية والانخراط في المجتمع بجميع مكوناته .
• تحفيز جميع مكونات المجتمع على الإسهام في بلورة المعاني السامية للمسؤولية وروح التعاون والمشاركة الإيجابية .
• التدريب على ممارسة قيم ومبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية .

4 .المحاور الاستراتيجية لخطة العمل

- **المحور الأول** : تعزيز التربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان داخل فضاءات التربية والتكوين والتنشئة الاجتماعية
- **المحور الثاني** : التكوين والتدريب وتقوية القدرات في مجال حقوق الإنسان
- **المحور الثالث** : المجتمع المدني والنهوض بثقافة حقوق الإنسان .

5 .هيكلة خطة العمل

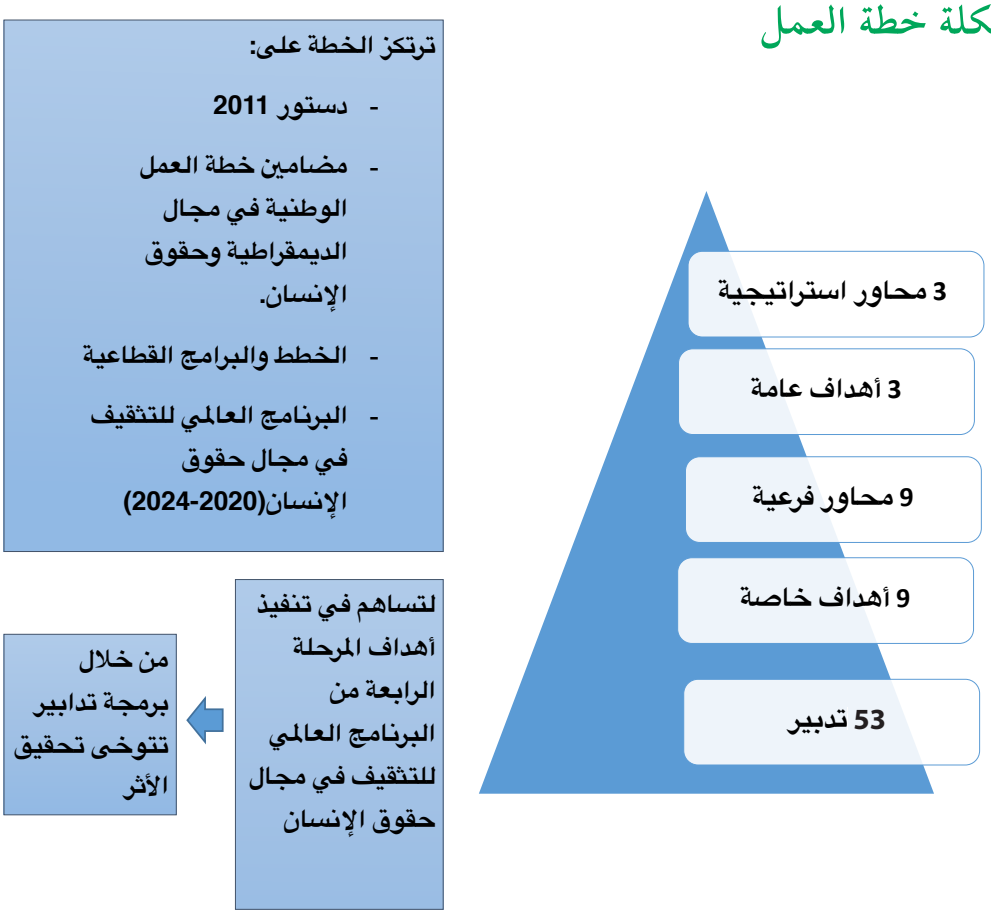

V . مراحل خطة العمل

يمتد تنفيذ خطة العمل إلى غاية سنة 2024

1 .مرحلة الاعداد والتخطيط

- إنشاء آليات للتواصل والتنسيق وتبادل الخبرات بين مختلف أطراف الشراكة والتعاون بإشراف من المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان .
- تنظيم ورشات تكوينية لتيسير تنفيذ مختلف تدابير الخطة .

2 .مرحلة التنفيذ

تعمل جميع أطراف الشراكة والتعاون على :

- تعيين فريق عمل يوكل له مهمة تتبع تنفيذ مختلف تدابير خطة العمل على المستوى المركزي وعلى المستوى الترابي ؛
- إعداد مخطط اجرائي لتنفيذ خطة العمل خلال الفترة المحددة لها ؛

- توفير الإمكانيات والوسائل والأدوات اللازمة لتنفيذ تدابير خطة العمل ؛
- وضع خطة تواصلية متكاملة لإشاعة ثقافة حقوق الإنسان وإطلاع العموم على مختلف المبادرات والتدخلات باستثمار مختلف وسائل التواصل الاجتماعي والتقنيات الحديثة والإعلام .

3 .مرحلة المتابعة والتقييم

هي عملية مستمرة تساير المرحلتين السابقتين ، حيث يقوم كل طرف من أطراف الشراكة والتعاون بإعداد تقارير دورية لمنجزات خطة العمل ترفع إلى المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان ، من أجل تقييم هذه التجارب وتبادل الخبرات ، وتقييم خطة العمل .

4 .الجهات المعنية بتنفيذ الخطة

تنخرط القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية وفعاليات المجتمع المدني في تنفيذ هذه البرنامج في إطار تتكامل فيه الأدوار والجهود من أجل تحقيق الالتقائية المنشودة في مجال التربية على حقوق الإنسان .

5 . مواكبة ومصاحبة إعمال خطة العمل

تعمل المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية ذات الصلة على إعداد مخطط لتقوية قدرات مختلف المتدخلين المعنيين بشكل مباشر لتنفيذ تدابير خطة العمل .

IV. الفئات المستهدفة

- المنشطون والمكونون في مجال التثقيف والتربية على حقوق الإنسان .
- الأطر التربوية بمراكز ومعاهد تدريب وتأهيل الأطر التربوية وبمؤسسات التكوين المهني والجامعي والإعلامي .
- هيئة التدريس والهيئات الإدارية والتربوية .
- العاملون في مجال التثقيف والتربية على حقوق الإنسان بمؤسسات التنشئة الاجتماعية
- العاملون في مجال التثقيف والتربية على حقوق الإنسان بمؤسسات المجتمع المدني .
- الشباب الفاعلون في الأنشطة الطلابية المختلفة .

VII. البرامج التدريبية

- إنتاج الدلائل المرجعية التثقيف والتربية على حقوق الإنسان واستثمارها .
- الطرق والوسائط التربوية التثقيف والتربية على حقوق الإنسان .
- كيفية تضمين قيم ومبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية .
- تعزيز العلاقات الإنسانية بين مختلف مكونات مؤسسات التنشئة الاجتماعية .
- التقنيات والأساليب الخاصة بالتثقيف والتربية على حقوق الإنسان .

VIII. البرامج التوعوية

- إيجاد برامج إعلامية متنوعة للتثقيف والتربية على حقوق الإنسان .
- إشراك المتخصصين في المجال الثقافي في عمليات التوعية بحقوق الإنسان .
- تفعيل دور المساجد ودور العبادة في نشر ثقافة حقوق الإنسان .

IX. مؤشرات تنفيذ أهداف خطة العمل

- كتب مدرسية متضمنة لقيم ومبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان ومعززة لثقافتها ؛
- أطر تربوية وإدارية ذات خبرات وكفايات وقدرات متنوعة في مجال التثقيف والتربية على حقوق الإنسان ؛
- خبرات وتجارب ميدانية في مجال التثقيف والتربية على حقوق الإنسان ؛
- أساليب تربوية ذات صلة بحقوق الإنسان ؛
- أنشطة موازية معززة لثقافة حقوق الإنسان داخل التنشئة الاجتماعية ؛
- دورات تدريبية في مجال التثقيف والتربية على حقوق الإنسان ؛
- حملات توعوية في مجال حقوق الإنسان داخل مؤسسات التنشئة الاجتماعية ؛
- تنامي ثقافة حقوق الإنسان داخل مؤسسات التنشئة الاجتماعية ؛
- شراكات وبرامج تعاون .

X. تتبع تنفيذ خطة العمل

تحدث لجنة لتتبع خطة العمل ، تنسق أشغالها المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان وتضم في عضويتها القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية وباقي الهيئات المعنية بتنفيذ تدابير خطة العمل .

تجتمع هذه اللجنة بصفة دورية بهدف تنسيق إعمال خطة العمل عموما وتحقيق الالتقائية والتكامل بين مختلف الفاعلين المعنيين بشكل خاص .

تعد لجنة التتبع تقريرا مرحليا حول تنفيذ خطة العمل وتقريرا وطنيا نهائيا حول انخراط المملكة المغربية في المرحلة الرابعة للبرنامج العالمي للتثقيف حول حقوق الإنسان في أفق 2024 ، يقدم إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان .

محاور خطة العمل
الخاصة بإعمال المرحلة الرابعة
للبرنامج العالمي
للتثقيف حول حقوق الإنسان
في أفق 2024

المحور الأول: تعزيز التربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان داخل فضاءات التربية والتكوين والتنشئة الاجتماعية

الهدف العام :
تعزيز ودعم مناخ تربوي ملائم للنهوض بقيم وحقوق الإنسان داخل فضاءات التربية والتكوين .

النتيجة المنتظرة : تعزيز بيئة تربوية تساهم في تكوين الفرد وترسيخ قيم الاختلاف والتعدد والتسامح والسلام واحترام حقوق الإنسان .

المحور الفرعي الأول: تعزيز المناهج التربوية والمقررات الدراسية

الهدف الخاص :
تعزيز إدماج مبادئ وقيم حقوق الإنسان في المناهج والبرامج والمقررات الدراسية والجامعية والمهنية .

التدابير

1 . إدماج قيم ومبادئ حقوق الإنسان بالمناهج التعليمية لمنظومة التربية الوطنية
2 . إدماج قيم ومبادئ حقوق الإنسان بالمناهج التعليمية لمنظومة التعليم العالي .
3 . إدماج قيم ومبادئ حقوق الإنسان بالمناهج التعليمية لمنظومة التكوين المهني
4 . إدماج بعد وقيم حقوق الإنسان في برامج التربية غير النظامية .
5 . إدماج بعد وقيم حقوق الإنسان في برامج محو الأمية .
6 . إدماج بعد وقيم حقوق الإنسان في برامج التعليم العتيق .
7 . تشجيع ودعم البحث العلمي في مجال التربية على قيم ومبادئ حقوق الإنسان .
8 . النهوض بوحدات البحث والتكوين في مجال حقوق الإنسان .
9 . تعزيز التربية على ثقافة المساواة ومحاربة التمييز والصور النمطية في المناهج والبرامج والوسائط التعليمية .
10 .إحداث فضاءات رقمية تعنى بالتربية على حقوق الانسان داخل فضاءات التربية والتكوين ومؤسسات التنشئة الاجتماعية

المحور الفرعي الثاني: النهوض بأدوار الحياة المدرسية والجامعية ومراكز التكوين وفضاءات التنشئة الاجتماعية.

الهدف الخاص :

ترسيخ قيم ومبادئ حقوق الإنسان والمواطنة والديمقراطية بفضاءات وبرامج ومشاريع مؤسسات التربية والتكوين والتنشئة الاجتماعية .

التدابير

1 . إعداد وتنفيذ برنامج عمل وطني لمأسسة ولتعميم نوادي التربية على المواطنة وحقوق الإنسان بالمؤسسات التعليمية

2 . مواصلة تنفيذ برنامج مدرسة حقوق الإنسان

3 . تعزيز مراكز الاستماع والإنصات وآليات الوساطة داخل الفضاءات المدرسية والجامعية والتنشئة الاجتماعية

4 . إحداث فضاءات إعلامية داخل الفضاءات المدرسية والجامعية

5 . تعزيز مشاركة التلاميذ والطلاب في الحياة المدرسية والجامعية

6 . دعم وتقوية دور الشباب في تفعيل مشاركة التلاميذ والطلاب في الحياة المدرسية والجامعية والتنشئة الاجتماعية

7 . تشجيع المبادرات الهادفة الى توثيق ورسملة الممارسات الفضلى في مجال التربية على حقوق الإنسان .

المحور الفرعي الثالث: تقوية قدرات الفاعلين التربويين

الهدف الخاص :

تقوية قدرات الفاعلين التربويين والمنشطين لتمكينهم من الانخراط في مسار التربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان .

التدابير

1 . إعداد وتنفيذ برنامج لتكوين المكونين في مجال التربية على حقوق الإنسان

2 . تطوير وابتكار أساليب بيداغوجية في مجال التربية على حقوق الإنسان ؛

3 . إعداد محتويات بيداغوجية ودعامات تربوية في مجال التربية على حقوق الإنسان ؛

4 . إدراج التمكن من المعارف والكفايات ذات الصلة بثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها ضمن مواصفات ولوج مهن التربية والتكوين .

5 . تطوير برامج التكوين الأساس والمستمر لمختلف الفاعلين والمنشطين في مجال التربية على حقوق الإنسان .

المحور الثاني: تعزيز التكوين والتدريب وتقوية القدرات في مجال حقوق الإنسان

الهدف العام :
تمكين كافة المتدخلين المعنيين من تملك قيم حقوق الإنسان ومبادئها .

النتيجة المنتظرة : النتيجة المنتظرة : برامج تكوين وتدريب متكاملة وشاملة تتضمن مبادئ حقوق الإنسان .

المحور الفرعي الأول: المحور الفرعي الأول: تكوين وتقوية قدرات الموظفين والمكلفين بإنفاذ القانون

الهدف الخاص :
تقوية قدرات مختلف المتدخلين في مجال حقوق الإنسان .

التدابير

1 . إعداد وتنفيذ برنامج عمل لتكوين مكوني ومؤطري مؤسسات التكوين التابعة للدرك الملكي في مجال حقوق الإنسان ؛
2 . تعزيز ومأسسة التدريب في مجال حقوق الإنسان في برامج التكوين والتكوين المستمر بمؤسسات التكوين التابعة للدرك الملكي ؛
3 . تعزيز ومأسسة التدريب في مجال حقوق الإنسان في برامج التكوين والتكوين المستمر بمؤسسات التكوين التابعة للأمن الوطني ؛
4 . تعزيز ومأسسة التدريب في مجال حقوق الإنسان في برامج التكوين والتكوين المستمر التابعة لإدارة السجون ؛
5 . تعزيز ومأسسة التدريب في مجال حقوق الإنسان في برامج التكوين والتكوين المستمر ب مؤسسات التكوين التابعة للقوات المساعدة ؛
6 . تعزيز ومأسسة التدريب في مجال حقوق الإنسان في برامج التكوين والتكوين المستمر بمختلف الادارات العمومية ومؤسسات التكوين ؛

المحور الفرعي الثاني: تكوين العاملين في وسائط الإعلام والصحفيين

الهدف الخاص :
تقوية قدرات العاملين في وسائط الإعلام والصحفيين للمساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان

التدابير

1 . تعزيز ومأسسة التدريب في مجال حقوق الإنسان في برامج التكوين والتكوين المستمر لفائدة مهني الإعلام والاتصال .
2 . تمكين مهنيي الإعلام والاتصال من تملك الوسائل والآليات الضرورية للمساهمة في إشاعة قيم حقوق الإنسان .
3 . تعزيز دور مهني الإعلام والاتصال في نشر قيم التنوع والتسامح والتعايش والحوار .
4 . تعزيز إدماج بعد حقوق الإنسان في مختلف الدعامات و الوسائط الإعلامية . .

المحور الفرعي الثالث: التثقيف على حقوق الإنسان لفائدة الشباب

الهدف الخاص :
تمكين الشباب من تعلم وتملك قيم ومبادئ حقوق الإنسان للمساهمة والمشاركة في بناء مجتمع ديمقراطي .

التدابير

1 . إدماج مبادئ التربية على حقوق الإنسان والتربية على المواطنة والديمقراطية وقيم التسامح والعيش المشترك في البرامج والأنشطة الموجهة للشباب
2 . تعزيز برامج محو الأمية الموجهة للشباب بقيم حقوق الإنسان والمواطنة
3 . تعزيز الحملات التحسيسية والتوعوية لتشجيع المشاركة السياسية للشباب
4 . تقوية قدرات الشباب وتمكينهم من المساهمة في تدبير الشأن المحلي ؛
5 . استثمار تكنولوجيا الاتصال والوسائط الرقمية للتحسيس والتوعية بمبادئ وقيم حقوق الإنسان لدى الشباب ؛
6 . تطوير أساليب وآليات التكوين في مجال حقوق الإنسان لفائدة الشباب باستعمال التعلم الإلكتروني ؛
7 . تعزيز المشاركة الشبابية في الأنشطة الثقافية والإبداعية للنهوض بثقافة حقوق الإنسان .

المحور الثالث: أدوار المجتمع المدني في النهوض بثقافة حقوق الإنسان

الهدف العام :
تقوية قدرات الفاعل الجمعوي وتعزيز الشراكة والتعاون مع المجتمع المدني للنهوض بثقافة حقوق الإنسان .

النتيجة المنتظرة : مجتمع مدني فاعل ومساهم في التربية على حقوق الإنسان ونشر قيم المواطنة .

المحور الفرعي الأول: التربية على المواطنة والديمقراطية لدى الشباب

الهدف الخاص :
المساهمة في تعزيز قيم المواطنة والمشاركة والحوار لدى الشباب

التدابير

1 . النهوض بأدوار دور الشباب والمراكز الثقافية والرياضية لإشاعة ثقافة حقوق الإنسان .
2 . تعزيز وتنمية قيم التسامح والتعايش والمواطنة والديمقراطية لدى الشباب .
3 . تشجيع وتثمين الممارسات المواطنة المساهمة في التربية على حقوق الإنسان .
4 . تعزيز الشراكة مع المجتمع المدني للنهوض بالتربية القيمية والمواطنة وحقوق الإنسان .

المحور الفرعي الثاني: التعبئة المجتمعية لترسيخ ثقافة حقوق الإنسان والمشاركة لدى الشباب

الهدف الخاص :
تعبئة مختلف مكونات المجتمع لخلق دينامية حقوقية في أوساط الشباب

التدابير

1 . تشجيع وتيسير اندماج الشباب في الحياة الجمعوية .
2 . تحفيز الشباب للانخراط في الهيئات النقابية والحزبية .
3 . تقوية الشراكات مع الأحزاب السياسية والهيئات النقابية لترسيخ ثقافة حقوق الإنسان والمشاركة لدى شبيبتاها وتنظيماتها الموازية .
4 . تشجيع التشبيك بين الجمعيات الشبابية .
5 . تأهيل وتعميم البنيات المستقبلة للشباب .
6 . تأهيل وتقوية قدرات المجتمع المدني للمساهمة في تعزيز قيم الهوية والانتماء والديمقراطية والمساواة وحقوق الإنسان

المحور الفرعي الثالث: ترسيخ مبادئ الديمقراطية التشاركية لدى الشباب

الهدف الخاص :
تمكين الشباب من تملك آليات الديمقراطية التشاركية

التدابير

1 . تمكين الشباب من تملك آليات الترافع للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها .
2 . تعزيز المشاركة في رصد وتنفيذ وتتبع السياسات العمومية في مجال الشباب على المستوى التراب ؛
3 . تعميم المعرفة وتقوية قدرات الشباب للتمكن من آليات الديمقراطية التشاركية (هيئات التشاور-الملتمسات والعرائض) .
4 . تعزيز آليات التشاور العمومي وتقوية قدراتها في مجال التربية على حقوق الإنسان وقيم المواطنة .